وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته نقال ولو احرم رقيق
الخ **قوله** ولو مكاتبا قيده ابن المقري بما اذا احتاج في تادية
نسكه الي سفر والتقييد ضعيف وقد ضرب عليه تلميذه الغني
قوله فلمالكه امره نعم لو سافرت معه واحرمت
بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما ولم تطل مدة
احرامها علي مدة احرامه فليس له تحليلها علي الاوجه وكذا
لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه
او بقضا فوري ولو لي زوج او سيد المنع مطلقا ولو كانت
الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من السيد فان
امتنع عليه تحليلها لاذن بايعه له فيه ثبت له الخيار ان جهل
ان احرامها بغير اذنه صحيح اي مع حرمته في الرقيق دون
الزوجة في الفرض بخلاف النفل **قوله** بخلاف عكسه او اذن
في التمتع فاعتمر فله منعهما من الحج او في الحج او التمتع فقرنا
لم يمنعهما والاصل من اب وجد وام وجدة ولو رقيقا وابعد
مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد وكافر خلافا للاذرعي
منع فرع احرام تطوع من حج او عمرة بغير اذنهم اما الفرض
فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحليل وان وقع بغير اذنهم
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الافاقي والمكي ومن بينه وبين
مكة دون مرحلتين خلافا للاذرعي في تخصيص المنع به
بالافاقي دون المكي ونحوه وان تبعه ابن المقري في متن
ارشاده وهو المعتمد **قوله** ولا اعادة علي محصر
سواكان حصرا عاما ام خاصا كالمريض والزوجة والشرعية

قوله

قوله لعدم وروده واستدل له ايضا بان النبي صلي
الله عليه وسلم احصر معه في الحديبية الف واربعمائة ولم
يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم
سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا **قوله**
وابتدا وحينئذ لا يكون لبقا بعض الاعمال عليه فعلم انه
يحرم عليه استدامة احرامه الي قابل فان حج به لم يجزيه
وانما جاز لمن وقف تاخير الطواف والسعي ليفاد وقتها
مع تبعيتهما للركن الاعظم الذي حصل وهو الموقوف **قوله**
بعمل عمرة ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل علي الاوجه
وتحلله الاول يحصل بحلق او طواف متبوع بسعي لفقد الثاني
بما فعل من عمرة

كتاب

البيع ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في
معاملة الخلايق وهي المعاملات **قوله** ولو كتابة
ولو من سكران متعد بسكره اذ اقر بالنية خلافا
لابن الرفعة **قوله** وسماها الرافعي شروطا قال لان
المعاطاة بيع عند جماعة ولا صيغة فيها لانه ان اريد انه
لا بد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود فليعد
الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا وان
اريد انه لا بد من تصورها ليتصور البيع فليخرج
العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله
وفاعله لا يدخلان في حقيقته فلهذا لم يعد المصلي والحاج
ركنين في الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان بيع المعاطاة
بتقدير صحته مستثني فلا يرد نقضا علي ان

في خمسة اطراف منحصر البيع الطرف الاول في صحته
وفساده الطرف الثاني في جوازه ولزومه
الطرف الثالث في حكمه قبل القبض وبعده
الطرف الرابع في الفاظ تنازع العقد
الطرف الخامس في التخالف ومعاملة
العبيد صح

Copyright © King Saud University